فتصير اثني عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى الآل وعلى الصحب والقيام لهن الاربعة فتصير
الابعاض عشرين ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول لكن لا يسجد لها
لو اتى بها ولا يسن فيه ما بعدها وان طوله فيدعو بغيره نعم ان وافق تشهد
المأموم الاول تشهد الامام الاخير وافقه فيه قال هنا خرج به الطمأنينة
لانها تسمى هيئة لما هي فيه قال رفع يديه لو قطعت من الكوع رفع الساعد
او من المرفق رفع العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور وعند الهوي
اي قبله بان يهوي بعد تمام الرفع قال بين بسط اصابع الخ وتزيد على
الكيفية الاولى بترك قبض اليمنى فقط فالحق لم تحصل به السنة وان كان الاول
افضل بتسكين اليدين اي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الايمان في
قلبه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد اي العظم الذي في مفصل الكف
والمفصل بوزن مجلس واما الذي يلي الخنصر فكرسوع والرسغ ما بينهما
وعبارة المنهج في الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد انتهت فهي تدل
على ان الكوع ليس هو العظم المتصل بالابهام بل هو ما تحته وهو راس الساعد
والكرسوع مقابله المحاذي للخنصر والرسغ ما بينهما وهو المفصل ويوافقه
قول الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان
متلاصقان في الساعد احدهما ارق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل
الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما
عظما ساعد الذراع ويقال في البليد لا يفرق بين الكوع والكرسوع هذا نقله
المصباح عن الازهري وهو موافق لما في الصحاح والقاموس وعبارة
ق ل تخالف ذلك ونصها قوله والرسغ بالغين المعجمة المفصل اي ما فوق
المفصل من عظام الاصابع بين الكوع والكرسوع المذكور وهو العظم الذي
يلي الخنصر اه واما استعمال البوع في عظم الرجل فليس في شيء من كتب يلي م
اللغة المشهورة كالصحاح والقاموس والمصباح وعلى ما اشتهر فهل المراد
به الثاني في مفصل الساق مما يلي القدم قياسا ما تقدم في الكوع كذا ويحتمل

انه

انه العظم الذي يلي ابهام الرجل ويتصل بها قال الناظم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
دعاء التوجه اي دعاء الافتتاح اي سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
الا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلبا للتخفيف وان صلى
على غائب او قبر على المعتمد ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا او قعد معه فان ضاق الوقت او كان مسبوقا
او ادرك امامه قاعدا او قعد لم يسن له الاستفتاح فان لم يقعد مع اما مه
بان سلم الامام عقب تحرمه او قام عقبه قبل قعوده معه فيهما ندب له
الاتيان به اذ محل عدم ندبه اذا قعد معه لفوت وقته بالقعود اه ح
اقبلت بوجهي الاولى بذاتي ق ل الحياة والموت لو قال الاحياء
والاماتة لكان اولى ق ل والنسك العبادة فعطفه عام للقراءة
هذا ظاهر اذا لم يأت ببدل القراءة وهو الذكر او الدعاء اما هما فلا يندب
لهما الاستعاذة وان اقتضى قول الشيخ ولا يقصد بالذكر والدعاء
غير البدل سنيتها ثم البهجة الكبير وقد تبع فيه الاسنوي في المهمات
فيه تقييد واعتمد مر في شرح الزبد كلام الشيخ فيستحب للذكر والدعاء على المعتمد
لان المقصود ابعاد الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراءته
بسكوت طويل او كلام اجنبي ناسيا فاستانف القراءة ندب له الاستعاذة
ثانيا من شطن الخ فعلى الاول ليس ممنوعا من الصرف بل مصروف لان النون
من بنية الكلمة فليست فيه زائدة وعلى الثاني يمنع من الصرف لزيادة الالف
والنون المطرود اي من رحمة الله وقيل المرجوم اي لرجمه بالشهب
وقيل الراجم لانه يرجم الناس بالوسوسة والاغواء ولو ذكر الشيخ هذا القول بدل
القول الثاني في كلامه لكان اظهر لاندراج المرجوم في قوله المطرود
،،، والتعوذ بالجر اي والاسرار بالتعوذ ولو شرع في التعوذ فات دعاء الافتتاح
ولو شرع في القراءة فات التعوذ والحاصل ان شروط دعاء الافتتاح خمسة ان